كان فيه من المنفعة ولكنه يشترى بثمنه مثله او شقصه
لحاجة الاناث له فان قيل قوله وتحتمل الذكور
الخ داخل في قوله وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار
الخ قلت ذكره لقوله في اناث ولو لم يذكره لتوهم
ان ثمن فحل الذكور انما يجعل في مثلها او شقصها
لحاجة الاناث ولو لم يذكره لتوهم ان ثمن فحل
الذكور انما يجعل في مثلها او شقصها لا عقار وان
خرب عطف على ما من قوله وبيع ما لا ينتفع به
فهذا مفهوم قوله من غير عقار صرح به لانه ليس
بمفهوم شرط ولينبه عليه المبالغة والعطف قال
مالك لا يباع العقار الحبس ولو خرب وبقاء احباس
السلف داثرة دليل على منع ذلك ونقض ولو
بغير خرب يعني ان نقض الحبس يعني منقوضه
لا يجوز بيعه ولذلك لا يجوز ان يبدل ربع خرب بربع خرب
وفي ابن غازي ما نصه ظاهره ان الاغيا راجع
للربع الخرب والنقض ولم يره منصوصا الا في الربع
الخرب انتهى الا لتوسيع مسجد ولو جبرا تقدم ان
الحبس لا يجوز بيعه ولو صار خربا الا في هذه المسألة
وهي ما اذا ضاق المسجد باهله واحتاج الى توسعة
وبجانبه عقار حبس او ملك فانه يجوز بيع الحبس
لاجل توسعة المسجد وانه ان ابى صاحب الحبس او
صاحب الملك من بيع ذلك فالمشهور انهم يجبرون
على بيع ذلك ويشترى بثمن الحبس ما يجعل
حبسا كالاول ومثل توسعة المسجد توسعة
طريق المسلمين ومقبرتهم واحل المؤلف بتقييد

المسجد

٨٧

المسجد بكونه للجماعة وظاهره كان المسجد مفتقرا او متأخرا
واحترز بقوله للمسجد من المجاورة وامروا بجعل ثمنه
لغيره يعني ان العقار المحبس اذا بيع لاجل توسعة
مسجد او طريق او مقبرة كما مر فان ثمنه يشترى به
عقار مثله يجعله حبسا مكانه وهل يجبر البايع
على العمل او لا يجبر فيه خلاف والمشهور عدم
الجبر على جعل الثمن في غيره لانه لما جاز لهم البيع
انتقل حكم الوقفية المتعلقة به قوله وامروا
اي المحبس عليهم ومن هدم وقفا فعليه اعادته تف
يعني ان من تعدى على حبس فهدمه فانه
يلزمه اعادته على حالته التي كانت عليها قبل الهدم
ولا يجوز اخذ القيمة لانه كبيعه لكن من المعلوم انه
لا يلزم من اخذ القيمة في التي يجوز بيعه ككلب الصيد
وجلد الاضحية وغير ذلك فالمذهب هنا لزوم القيمة
في الوقف اذا اتلف كما قال ابن عرفة ظاهر المدونة
ان الواجب في الهدم القيمة ملكا او وقفا مطلقا انتهى
انه عقارا او غيره وبعبارة ان عليه القيمة كغيره
من المتلفات فيقوم قائما ومهدوما ويؤخذ ما بين
القيمتين والنقض باق على الوقفية وتناول
الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور والاناث
واولادهم الحافد هذا شروع في بيان الالفاظ
الواقف باعتبار ما تدل عليه والمعنى انه اذا قال
هذا وقف على ذريتي او على ولدي فلان وفلانة
واولادهم او على اولادي الذكور والاناث وعلى
اولادهم فانه يتناول ولد البنت فقوله الذرية